**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**

الدورة الخامسة والخمسون

8-26 تموز/يوليه 2013

 قرار بشأن المقبولية

 البلاغ رقم 33/2011

 القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين

 8-26 تموز/يوليه 2013

*البلاغ المقدم من:*  م. ن. ن. (يمثلها المحامي نيلز - إريك هانسن)

*الشخص المدعي أنه ضحية:* صاحبة البلاغ

*الدولة الطرف:*  الدانمرك

*تاريخ تقديم البلاغ:* 8 أيار/مايو 2010 (البلاغ الأول)

*المراجع:*  قرار الفريق العامل بموجب المادتين 5 و 6 من البروتوكول الاختياري، والمادتين 63 و 69 من النظام الداخلي للجنة، المحال إلى الدولة الطرف في 13 تموز/يوليه 2011 (لم يصدر في شكل وثيقة)

*تاريخ اعتماد القرار:* 15 تموز/يوليه 2013

المرفق

 قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدورة الخامسة والخمسون)

 \* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيدة آيسي فرايد أكار، والسيدة نور الجيهاني، والسيدة باربرا بيلي، والسيدة أوليندا باريرو – بوباديلا، والسيد نيكلاس برون، والسيدة نائلة جبر، والسيدة هيلاري غيبدمه، والسيدة نهله حيدر، والسيدة روث هالبرين – كداري، والسيدة يوكو هاياشي، والسيدة عصمت جاهان، والسيدة داليا لاينارتي، والسيدة فيوليتا نيوباور، والسيدة تيودورا نوانكو، والسيدة براميلا باتن، والسيدة سيلفيا بيمنتل، والسيدة ماريا هيلينا بيريس، والسيدة بيانكاماريا بوميرانزي، والسيدة باترشيا شولز، والسيدة دوبرافكا سيمينوفيتش والسيدة زياوكوا زو.

 البلاغ رقم 33/2011، م. ن. ن. ضد الدانمرك\*

*مقدم من:* م. ن. ن. (يمثلها المحامي، نيلز - إريك هانسن)

*الشخص المدعي أنه ضحية:* صاحبة البلاغ

*الدولة الطرف:*  الدانمرك

*تاريخ تقديم البلاغ:* 8 أيار/مايو 2010 (تاريخ البلاغ الأول)

*المراجع:* قرار الفريق العامل بموجب المادتين 5 و 6 من البروتوكول الاختياري، والمادتين 63 و 69 من النظام الداخلي للجنة المحال إلى الدولة الطرف في 13 تموز/يوليه 2011 (لم يصدر في شكل وثيقة)

 *إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،* المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

 *وقد اجتمعت* في 15 تموز/يوليه 2013،

 *تعتمد* ما يلي:

 القرار المتعلق بالمقبولية

1-1 صاحبة البلاغ هي م. ن. ن.، وهي مواطنة أوغندية مولودة في 26 كانون الأول/ديسمبر 1984. وطلبت صاحبة البلاغ اللجوء في الدانمرك؛ ورُفض طلبها، وكانت وقت تقديم البلاغ تنتظر ترحيلها من الدانمرك إلى أوغندا. وهي تدعي أن ترحيلها إلى أوغندا سيشكل انتهاكا من جانب الدانمرك للمواد 1، و 2 (ج)، و 2 (د) و 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . ويُمثل صاحبة البلاغ المحامي، نيلز - إريك هانسن. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري للاتفاقية بالنسبة إلى الدانمرك في 22 كانون الأول/ديسمبر 2000.

1-2 وفي 13 تموز/يوليه 2011، وعملا بالفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري والمادة 63 من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تمتنع عن طرد صاحبة البلاغ إلى أوغندا بينما تنظر اللجنة في بلاغها. وفي 20 تموز/يوليه 2011، أخطرت الدولة الطرف اللجنة أن الأجل المحدد لرحيل صاحبة البلاغ قد عُلّق إلى إشعار لاحق.

 خلفية وقائعية

2-1 صاحبة البلاغ امرأة غير متزوجة من الأصل العرقي للموغاديشو ومسيحية. وقد وُلدت في قرية مجاورة لكمبالا. وتفيد صاحبة البلاغ أن والدتها تنحدر من الأصل العرقي للموغندا، بينما ينحدر والدها من الأصل العرقي للموغيشو في الجزء الشرقي من أوغندا المتاخم للحدود مع كينيا. وقد ترك والد صاحبة البلاغ والدتها عندما كانت حاملاً فيها، وعاشت صاحبة البلاغ مع والدتها في ناتيتي حتى سن التاسعة. وفي تاريخ غير محدد، حضر الوالد البيولوجي لصاحبة البلاغ إلى منزل والدتها بصحبة رجال آخرين باحثاً عن ابنته لإرغامها على الختان، لكن والدتها أخفتها. وبعد هذه الحادثة، أرسلتها والدتها إلى منزل خالتها في جزء آخر من البلد لإخفائها عن والدها.

2-2 وفي حين لم تكن صاحبة البلاغ على اتصال بوالدها، فقد ادعت أنه زار والدتها مرات عديدة بحثاً عنها. وأصر الوالد أثناء هذه الزيارات على ختانها. وعندما بلغت صاحبة البلاغ سن السادسة عشرة، قيل لها إن والدها عرف مكانها. وبعد ذلك، هربت وعاشت بمفردها في أماكن مختلفة. وعندما بلغت صاحبة البلاغ سن الثامنة عشرة أو التاسعة عشرة، حملت طفلها الأول، وبعد سنتين حملت طفلها الثاني من رجل آخر في هذه المرة. ولم تكن على اتصال بوالدي طفليها وكانت تعيش مع طفليها قبل رحيلها من أوغندا، في قرية كوسوبي الواقعة في منطقة كمبالا.

2-3 ودخلت صاحبة البلاغ الدانمرك في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 بجواز سفر أوغندي صالح ويحمل تأشيرة شنغن للسياحة لمدة ثلاثة أشهر. وفي 31 آذار/مارس 2008، قررت إدارة الهجرة طرد صاحبة البلاغ من الدانمرك، بمقتضى الفقرة 2 من المادة 25 (أ) من قانون الأجانب (الإقامة غير الشرعية)، وحظر دخولها لمدة عام واحد. وفي 2 نيسان/ أبريل 2008، التمست صاحبة البلاغ اللجوء عندما أُوقفت بتهمة الإقامة غير المشروعة.

2-4 وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أبلغت إدارة الهجرة صاحبة البلاغ برفض منحها تصريح إقامة بموجب المادة 7 من قانون الأجانب. وفي 8 شباط/فبراير 2009، قدم المحامي المعيّن للدفاع عنها ملاحظات كتابية على قضية صاحبة البلاغ. وفي 19 آذار/مارس 2009، قرر مجلس طعون اللاجئين طلب معلومات عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أوغندا من وزارة الخارجية قبل جلسة الاستماع لقضية صاحبة البلاغ. وفي 3 أيلول/سبتمبر 2009، قدمت الوزارة المعلومات المطلوبة([[1]](#footnote-1)).

2-5 وتفيد صاحبة البلاغ أن معلومات الوزارة، التي أكدت أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ما زال يُمارس في أوغندا ولكنها أفادت بأنه قد صدر قانون يحظرها، هي معلومة خاطئة، حيث أن ذلك القانون لم يكن قد بدأ نفاذه في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، عندما اتخذ مجلس طعون اللاجئين قراره. وعلى العكس من ذلك، قدمت صاحبة البلاغ إلى المجلس أدلة تشير إلى وجود مشروع قانون قيد المناقشة ولم يُصدره البرلمان بعد.

2-6 وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، خلُص مجلس طعون اللاجئين إلى أنه من غير المرجح أن تكون صاحبة البلاغ معرضة فعلياً لخطر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في حال إعادتها إلى أوغندا. وأبرز المجلس أن صاحبة البلاغ لم تلتمس اللجوء إلاّ عندما تم توقيفها بتهمة الإقامة غير الشرعية. ومن ثم لم تكن مستوفية لشروط الحصول على تصريح إقامة بموجب المادة 7 من قانون الأجانب، وينبغي أن تغادر الدانمرك على الفور. وإذا لم تغادر البلد بمحض إرادتها، فيمكن أن تعاد قسراً إلى أوغندا بموجب المادة 32 (أ) من القانون.

2-7 ويتضح من قرار مجلس طعون اللاجئين أن لصاحبة البلاغ أربع أخوات غير شقيقات في كمبالا من أمها ويعشن مع آبائهن. ولا تعلم صاحبة البلاغ ما إذا كن قد خُتن. ويعيش طفلا صاحبة البلاغ مع خالتها في قرية ناتيتي، وهي على اتصال بهما بالهاتف. وتود العيش معهما في أوغندا عندما يزول خطر تعرضها لتشويه أعضائها التناسلية. ولم يتم ختان ابنتها. وعند سؤال صاحبة البلاغ عما إذا كانت لا تخشى من ختان ابنتها، بما أن والد ابنتها ينتمي إلى عشيرة الموغيشو، ردت قائلة إن الأمر يقلقها لكن لا يسعها فعل شيء بشأنه. وقالت صاحبة البلاغ أيضاً إنها لم تكن على اتصال بوالدتها، سواء قبل رحيلها من أوغندا أو بعده، لأن والدتها لا تملك هاتفاً. وهي لا تعرف أي امرأة خُتنت لكنها زعمت أن النساء لا يناقشن هذا الموضوع الشخصي مع الأخريات. وأفادت صاحبة البلاغ أنها لا علم لها بوجود أي تقاليد للختان في عشيرة والدها([[2]](#footnote-2))، وأنها لم تر والدها منذ كانت في التاسعة من عمرها، ولم تتعرض لتهديد منه أو من أسرته لكنها تخشى ما قد يحدث إذا عثر عليها. وقالت أن الشرطة في أوغندا لا يمكنها حمايتها، فهي ”لا تحمي إلا من يدفعون الرشاوي“، وأن باستطاعة والدها ختانها رغم ذلك حتى إذا دفعت رشوة للشرطة، وأن الوالد لن يعاقب إذا أقدم على فعل ذلك.

2-8 وفي 14 أيار/مايو 2010، طلبت اللجنة كتابةً إلى محامي صاحبة البلاغ، من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، موافاتها، من بين أمور أخرى، بما يلي:

 (أ) توضيحات عن الأصل الإثني/العشيرة/القبيلة التي تنتمي إليها صاحبة البلاغ في أوغندا، بما أنه يشار إليها في البلاغ المقدم إلى اللجنة بأسماء مختلفة هي الموغاديشو والموغيشو والموغيسو؛

 (ب) أدلة مستقلة تدعم ادعاءات صاحبة البلاغ أن النساء المنتميات إلى الفئة الإثنية/العشيرة/القبيلة المذكورة ما زلن يخضعن للختان في أوغندا. وطُلب إلى المحامي أيضا أن يدعم بالأدلة ادعاء تعرضها لخطر الختان في حال إعادتها إلى أوغندا، في ضوء بدء نفاذ قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أوغندا في 9 نيسان/أبريل 2010.

2-9 ونظراً إلى عدم استلام اللجنة أي رد على طلب المعلومات الذي قدمته في 14 أيار/مايو 2010، قرر الفريق العامل، في 18 شباط/فبراير 2011، توجيه تذكير كتابي إلى محامي صاحبة البلاغ يكرّر فيه طلبها للمعلومات ويطلب منه تقديم المعلومات المطلوبة في موعد لا يتجاوز 31 آذار/مارس 2011.

2-10 وفي ضوء رد جزئي ورد من محامي صاحبة البلاغ في 29 آذار/مارس 2011، طلب إليه الفريق العامل مرة أخرى، في 4 نيسان/أبريل 2011، موافاة اللجنة بأدلة مستقلة أو بحث يدعم ادعاءات صاحبة البلاغ أن الفئة/القبيلة العرقية الموغيشوية موجودة بالفعل في أوغندا وأن النساء المنتميات للفئة الإثنية/قبيلة الموغيشو ما زلن يخضعن للختان في أوغندا وأن ختان الإناث يُمارس على النساء البالغات اللاتي ينجبن طفلا أو أطفالاً. وطُلب إلى محامي صاحبة البلاغ تقديم المعلومات المطلوبة في موعد لايتجاوز 31 أيار/مايو 2011. وقد ورد رد جزئي في 31 أيار/مايو 2011 (انظر الفقرتين 3-4 و 3-5).

 الشكوى

3-1 تحتج صاحبة البلاغ، دون تقديم أي حجج محددة، بحدوث انتهاك للمادة 1 والفقرتين (ج) و (د) من المادة 2 والمادة 3 من الاتفاقية، وتدفع بأن العنف الجنساني يمكن، طبقاً للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، أن يشكل اضطهاداً للنساء بوصفهن ”فئة اجتماعية“ محددة([[3]](#footnote-3))، وأن الختان، حسبما أفادت به وزارة الخارجية الدانمركية، تمارسه بعض القبائل في أوغندا([[4]](#footnote-4)). وفضلا عن ذلك، تفيد المعلومات الواردة من مشروع التثقيف وإقامة الشبكات فيما يتصل ببتر الأعضاء التناسلية للإناث([[5]](#footnote-5)) أن المشكلة ما زالت متفشية وأن تقاليد ختان الإناث ما زالت تمارس في بعض القبائل. وتضيف أن الضحايا لا يمكنهن طلب الحماية نظرا لأن الختان ليس محظورا في أوغندا.

3-2 وتفيد صاحبة البلاغ أن الختان في أوغندا مرتبط بالعشيرة ولا يتوقف على السن. وأنه يجب ختانها كي تنتمي إلى عشيرة والدها. وكان والدها يعيش على الحدود مع كينيا لكنه انتقل إلى كمبالا في تاريخ غير محدد. وتخشى صاحبة البلاغ قيام والدها وعائلته بختانها إذا عادت إلى أوغندا. وتدعي أن السلطات في أوغندا فاسدة ولا ترغب في مساعدتها رغم أنها لم تطلب قط حماية رسمية.

3-3 وبما أن صاحبة البلاغ امرأة تنتمي إلى عشيرة - هي الموغيسو/الموغيشو - وهي عشيرة يُمارس فيها الختان، وأنها لم تختتن فيما مضى، فهي تدعي أنها في خطر التعرض لمعاملة ستشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حال ترحيلها قسراً إلى أوغندا. وتدفع بأن ذلك سيشكل أيضاً انتهاكاً لحقها في الخصوصية بموجب المادة 17 من العهد. وبما أن سبب هذه المعاملة راجع إلى كونها امرأة، فهي تحتج أيضاً بأن ذلك يشكل انتهاكا للمواد 2 و 3 و 26 من العهد، وتقول إنه ينبغي حمايتها من هذه المعاملة التمييزية.

3-4 وتدفع صاحبة البلاغ بأن الباغيشو والموغيسو اسمان لقبيلة واحدة وتقدم وصفاً لطقوس ختان رجال الباغيشو.وتقول ما إن يتم ختان الولد فإن ذلك يجعل منه إنساناً حقيقياً وناضجاً. وبعبارة أخرى، كان والدها من الباغيشو وبات الآن رجلاً ناضجاً وفرداً من أفراد الموغيسو بعد ختانه. وتشير صاحبة البلاغ إلى تقرير مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين الكندي([[6]](#footnote-6)) الذي جاء فيه أن قبيلة الباغيسو تمارس ختان الرجال وليس تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. غير أنها تلاحظ أن التقرير ذاته يقرّ أيضا بأنه أُعد ”في وقت ضيق“. وورد كذلك أن هذا التقرير ”لا يزعم ولم يزعم أن يكون قاطعا فيما يتعلق بالأسس الموضوعية لأي طلب محدد للحصول على مركز اللاجئ أو اللجوء“. وتدفع صاحبة البلاغ بأن المسائل المعروضة على اللجنة هي معرفة متى جُعل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث غير قانوني في أوغندا، وما إذا كان الحظر يوفر لها حماية فعالة من والدها. وهي تفيد أن التقارير تشير إلى أنه حتى 11 آذار/مارس 2010 كان تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يُمارس في أوغندا([[7]](#footnote-7)) وبناءً عليه فقد أقامت قضية واضحة الوجاهة.

3-5 وفي حين تُقر صاحبة البلاغ بأن قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أوغندا بدأ نفاذه في 9 نيسان/أبريل 2010، فهي تدفع بأن قرار مجلس طعون اللاجئين صدر في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، أي قبل بدء نفاذ القانون بقرابة نصف السنة. وتضيف أن هذا القرار استند، من بين أمور أخرى، إلى معلومات مغلوطة مقدمة من وزارة الخارجية (مؤرخة 3 أيلول/سبتمبر 2009) مفادها أن القانون قد بدأ نفاذه بالفعل (انظر الفقرتين 2-5 و 2-6). وتدعي أن سلطات اللجوء الدانمركية لم تستمع إلى قضيتها على نحو منصف نظرا لأن قرار مجلس طعون اللاجئين كان قائماً على معلومات خاطئة بصورة واضحة قدمتها الوزارة فيما يتعلق بحالة ذلك القانون في أوغندا. وتقول إنه ينبغي السماح لها بجلسة استماع أخرى بعد أن بدأ نفاذ القانون، حتى يتسنى للمجلس تقييم ما إذا كان هذا القانون يشكل تدبيراً فعالاً لحماية نساء أوغندا اللاتي يخشين التعرض لتشويه أعضائهن التناسلية على أيدي أسرهن، ومدى قدرة الشرطة على توفير سُبُل انتصاف فعالة في هذا الصدد. وفي أعقاب هذا التقييم، ينبغي أيضاً إثبات ما إذا كانت صاحبة البلاغ معرضة لخطر الاضطهاد وإذا كان من الممكن حقّاًً أن تستفيد من حماية القانون.

 ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 10 كانون الثاني/يناير 2012، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وهي تذكّر بأن صاحبة البلاغ أبلغت سلطات اللجوء الدانمركية أنها غادرت أوغندا لأنها كانت تخشى أن يخضعها والدها أو أحد أقاربه للختان، حيث أن عشيرة والدها (عشيرة الموغيشو) من تقاليدها ختان البنات والبنين على حد سواء. وأنها لم تستطع تقديم المزيد من المعلومات عن هذه التقاليد ولا علم لها بما إذا كانت نساء أخريات قد جرى ختانهن. وقالت كذلك أنه لم يحدث قط أي نزاع بينها وبين السلطات الأوغندية وأنها ليست ناشطة سياسيا. وينحصر سبب فرارها في خشية الختان. أما عن سبب عدم التماسها اللجوء في الدانمرك إلى حين توقيفها بعد وصولها بأربعة أشهر، فهي تدعي أنها كانت تجهل مفهوم اللجوء إذ لم تكن سوى تلميذة تريد الرحيل عن بلد منشئها.

4-2 وتذكّر الدولة الطرف أيضاً بأن مجلس طعون اللاجئين قَبِل في قراره المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، أن يكون أساس لجوء صاحبة البلاغ هو خطر إكراهها على الختان في حال إعادتها إلى أوغندا. وقبل المجلس أيضاً إشارة صاحبة البلاغ إلى حادثة مفاتحة والدها لوالدتها عندما كانت في التاسعة من عمرها بغية ختانها. ولاحظ المجلس كذلك عدم حدوث أي اتصال بين صاحبة البلاغ ووالدها منذ ذلك الحين، باستثناء لقاء عارض في أحد شوارع كامبالا لم يتحدث فيه أي منهما إلى الآخر. وخلص المجلس إلى أن صاحبة البلاغ لن تكون في خطر التعرض لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في حال إعادتها إلى أوغندا. وأكد المجلس على أنه قد انقضت عدة سنوات على أي اتصال بين والد صاحبة البلاغ أو أي من أفراد أسرته بها. وبناءً على هذه الخلفية، استنتج المجلس أن من غير المحتمل أن تتعرض صاحبة البلاغ للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة في حال إعادتها إلى أوغندا.

4-3 وتقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة عن مهام مجلس طعون اللاجئين وتكوينه، وعن الأساس القانوني لقراراته عملا بقانون الأجانب. وعملا بالمادة 31 (1) من قانون الأجانب لا يجوز إعادة أجنبي إلى بلده إذا ما كان سيتعرض لعقوبة الإعدام أو للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة، أو حيث لا يكون الأجنبي في مأمن من إرساله إلى ذلك البلد (”عدم الإعادة القسرية“). وينطبق هذا الحكم المطلق على جميع الأجانب، ويجب تطبيقه وفقاً للالتزامات القانونية الدولية للدانمرك.

4-4 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ قدمت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تاريخ غير محدد، بلاغاً تقول فيه إن ترحيلها سيشكل انتهاكاً للعهد. غير أن هذا البلاغ قوبل بالرفض. لذلك تدفع الدولة الطرف بأن هذا البلاغ غير مقبول عملا بالفقرة 2 (أ) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، بما أن المسألة ذاتها قد سبق النظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ألا وهو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتلاحظ في هذا السياق أن البلاغ برمته، عدا الجملة القصيرة الأولى، يتعلق بادعاء حدوث انتهاكات للعهد وليس للاتفاقية. ولذلك فإن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية لا ترد إلا بإيجاز في الجملة الأولى.

4-5 وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول من حيث المكان ومن حيث الموضوع وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري، بما أن الدانمرك ليست مسؤولة بموجب الاتفاقية عن الأفعال المذكورة كأساس لبلاغ صاحبة البلاغ. وهي تلاحظ أنه على الرغم من أن الاتفاقية ذاتها لا تتضمن حكماً صريحا يتعلق بالولاية يحد من نطاق تطبيق الاتفاقية، تنص المادة 2 من البروتوكول الاختياري بوضوح على أن البلاغات ”يجوز أن تُقدَّم من قِبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف، يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأيٍ من الحقوق المحددة في الاتفاقية. وبناءً عليه، فإن حق الفرد في تقديم بلاغٍ مقيدٌ بوضوح بشرط ولاية الدولة الطرف. وتُقر الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ مقيمة بصفة مؤقتة في الدانمرك، ومن ثم فهي خاضعة لولاية الدانمرك. غير أن ادعاءات صاحبة البلاغ لا ترتكز على أي معاملة ستلقاها في الدانمرك بسبب تصرف سلطات الدولة الطرف، وإنما على نتائج قد تتعرّض لها حال إعادتها إلى أوغندا. وهكذا فإن التصرف الوحيد لسلطة دانمركية تشكو منه صاحبة البلاغ هو قرار ترحيلها إلى مكان تدعي أنها ستتعرض فيه لمعاملة تمييزية مخالفة لأحكام الاتفاقية. بيد أن قرار إعادة صاحبة البلاغ إلى أوغندا لا يمكن أن يحمّل الدولة الطرف مسؤولية بموجب المواد 1 و2 (ج) و (د) و 3 من الاتفاقية.

4-6 وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن مفهوم الولاية لأغراض المادة 2 من البروتوكول الاختياري يجب اعتباره انعكاسا لمعنى هذا المصطلح في القانون الدولي العام، أي أن الإختصاص القضائي للدولة إقليمي بالأساس. وأفعال الدول الأطراف التي تمتد آثارها إلى دول أخرى لا يمكن أن تُحمّل الدولة الطرف الفاعلة المسؤولية إلا في ظروف استثنائية (”الأثر خارج الإقليم“). وتدفع الدولة الطرف بأنه لا وجود لظروف استثنائية من ذلك القبيل في القضية قيد النظر وأن الدانمرك لا يمكن أن تتحمل مسؤولية انتهاكات للاتفاقية من المتوقع أن ترتكبها دولة طرف أخرى خارج إقليم الدانمرك وولايتها.

4-7 وتدفع الدولة الطرف بأن اللجنة لم تتناول مباشرة مسألة الأثر خارج الإقليم في أيٍ من اجتهاداتها الفقهية المنشورة ولا يوجد أي اجتهاد قانوني يشير إلى أن أحكام الاتفاقية ذات الصلة لها أي أثر خارج الإقليم([[8]](#footnote-8)). ومع ذلك، شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوضوح في سوابقها القضائية([[9]](#footnote-9)) على الطابع الاستثنائي للحماية خارج الإقليم للحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية).

4-8 وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد تنص، شأنها شأن المادة 2 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، على أنه يمكن أن تتلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسائل المقدَّمة من أفراد يخضعون لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحية انتهاك تلك *الدولة الطرف* لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عدد من المناسبات إلى أن قيام دول أطراف بترحيل أشخاص إلى دول أخرى يشكِّل انتهاكاً للعهد إذا ترتب عليه انتهاك يمكن التنبؤ به لحقهم في الحياة، المنصوص عليه في المادة 6 من العهد أو حقهم في عدم التعرض للتعذيب، المنصوص عليه في المادة 7 من العهد. غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تنظر قط في الأسس الموضوعية لشكوى تتعلق بترحيل شخص يخشى التعرض في الدولة المتلقية لانتهاك أقل خطورة لحقوق الإنسان (مثل انتهاك حق يجوز تقييده) من جانب تلك الدولة المتلقية([[10]](#footnote-10)).

4-9 وتدعي الدولة الطرف أن الإرشادات الواردة في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تفيد بوضوح أنه لا يجوز للأجانب المقرَّر ترحيلهم، إلا في ظروف استثنائية بكل معنى الكلمة، أن يطالبوا بحق البقاء في إقليم دولة طرف لا لغرض سوى الانتفاع بالحق في عدم التمييز في تلك الدولة على اعتبار أنهم سيُحرَمون منه في الدولة المتلقية. وعليه فإن إعادة امرأة قَدِمَت إلى الدانمرك لمجرد الفرار من معاملة تمييزية موجودة في بلدها، مهما بدت تلك المعاملة مرفوضة، لا يمكن أن تشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية. ولهذه الأسباب، تتمسك الدولة الطرف بأن الدانمرك ليست مسؤولة بموجب الاتفاقية عن الانتهاكات المزعومة، إن وُجِدَت، والمذكورة كأساس لشكوى صاحبة البلاغ. وبناءً عليه، ينبغي رفض البلاغ باعتباره غير مقبول من حيث المكان ومن حيث الموضوع وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري.

4-10 وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويُستخلَص من اجتهادات اللجنة أنه كان على صاحبة البلاغ أن ترفع إلى السلطات المحلية مضمون الشكوى التي تود عرضها على اللجنة([[11]](#footnote-11)). وتلاحظ الدولة الطرف أن مواد الاتفاقية التي احتجت بها صاحبة هذا البلاغ تتعلق جميعها بالتمييز ضد المرأة. غير أنها تلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تدّع قط أمام إدارة الهجرة أو مجلس طعون اللاجئين تعرضها للتمييز بصفتها امرأة، وبناء على ذلك، فإن السلطات المحلية لم تتح لها فرصة النظر في ادعائها أن القرار المتخذ في حقها ينطوي على تمييز قائم على نوع الجنس([[12]](#footnote-12)). وبما أن اللجنة في هذه القضية ستكون ”محكمة درجة أولى“، فإنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

4-11 وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحبة البلاغ لم تبيّن أو تشرح بوضوح في بلاغها المقدَّم إلى اللجنة الحقوق التي تخولها الاتفاقية التي تحتج بها في الواقع، بل اكتفت بالإشارة إلى المواد 1 و 2 (ج) و (د) و 3 من الاتفاقية. وما تبقى من بلاغها إنما يتعلق بادعاء انتهاكات للعهد وليس للاتفاقية. ولهذا السبب تدعي الدولة الطرف أن البلاغ ينبغي اعتباره أيضاً غير مقبول بموجب الفقرة 2 (ج) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري بسبب عدم دعم الادعاءات بما يكفي من الأدلة.

4-12 وبما أن الدولة الطرف لا يمكن أن تتحمل المسؤولية بموجب الاتفاقية في حالة إعادة صاحبة البلاغ إلى أوغندا، وذلك للأسباب المبينة في الفقرات من 4-5 إلى 4-9 ، تدفع الدولة الطرف بأن الاتفاقية لن تُنتَهَك في هذه الحالة.

 تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 17 شباط/فبراير 2012، علَّقت صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية. وهي تدفع بأن تعريف التمييز القائم على نوع الجنس الوارد في المادة 1 من الاتفاقية ينبغي أن يُفسَّر في سياق صكوك حقوق الإنسان القائمة، على أن يُضاف إليه توفير المزيد من الحماية للنساء من أشكال محدَّدة من التمييز القائم على نوع الجنس.

5-2 وتدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف أشارت، في تقريرها الدوري السادس المقدَّم إلى اللجنة، إلى ما يلي: ”إلغاء الشرط المسمَّى ازدواجية التجريم فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث“ وهو ما يعني ”أن الممكن الآن معاقبة المواطنين الدانمركيين وكذلك الأفراد المقيمين في الدانمرك ممَن يقومون بعمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو يساعدون على القيام بها في الخارج حتى ولو لم تكن هذه العملية تُعدُّ جريمة في البلد الذي تُجري فيه“([[13]](#footnote-13)). وتضيف أنه، لذلك، بات لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، اعتباراً من أيار/مايو 2003، أثر خارج الإقليم في الدانمرك وفقاً للمادة 245 (أ) من القانون الجنائي.

5-3 وتلاحظ صاحبة البلاغ أن اللجنة قدمت توصيتها العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة ونظرت في عدد من بلاغات الأفراد التي يمكن الاسترشاد بها في هذا البلاغ([[14]](#footnote-14)). وتدعي صاحبة البلاغ أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شكل من أشكال الخطر التي تهدد صحة المرأة وأن هذه المسألة مشمولة من ثمَّ بالمادة 12 من الاتفاقية. وتضيف أن أحكام الاتفاقية ذات الصلة هي إذن المادة 1 والفقرتان (ج) و (و) من المادة 2 والفقرة (أ) من المادة 5 والمادة 12 والفقرة 1 من المادة 16، إلى جانب التوصية العامة رقم 19للجنة، وهي تكمِّل مجموعة الأحكام الواردة في صكوك أخرى لحقوق الإنسان والمنطبقة على الرجال والنساء على حد سواء.

5-4 وتدفع صاحبة البلاغ بأن المسألة المعروضة على اللجنة تتمثل في ما إذا كان للاتفاقية أثر خارج الإقليم، على غرار المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) والمادة 7 من العهد. وبعبارة أخرى، تسأل صاحبة البلاغ عما إذا كانت الدولة الطرف تتحمل التزاماً ”إيجابياً“ بتوفير حماية فعالة لحق المرأة في الأمان على شخصها إذا كان الخطر المُحدق بها موجوداً في بلد آخر أو في بلد منشئها حيث لا وجود لتلك الحماية. وتضيف صاحبة البلاغ أن هذا السؤال طُرح بالفعل في عدد من البلاغات التي ادعت صاحباتها أن ترحيلهن إلى بلدان منشئهن سيشكِّل انتهاكاً للاتفاقية([[15]](#footnote-15)). وبما أن جميع تلك البلاغات اعتُبِرت غير مقبولة لأسباب لا علاقة لها بانطباق الاتفاقية خارج الإقليم، فإن موقف اللجنة بهذا الشأن لم يُعلن بعد. غير أن صاحبة البلاغ تلاحظ في هذا الصدد أن اللجنة طلبت إلى الدول الأطراف اتخاذ تدابير مؤقتة في عدد من هذه البلاغات([[16]](#footnote-16))، وهو ما قد يُفهَم منه أن اللجنة ترى بالفعل أن تلك التدابير يمكن أن تُطبَّق في حالات [ترحيل] استثنائية، تكون فيها صاحبة البلاغ معرضةً لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية لدى عودتها.

5-5 وتوجّه صاحبة البلاغ انتباه اللجنة إلى أن الاتفاقية لم تُدمج بصفة مباشرة باعتبارها معياراً قانونياً في القانون المحلي للدولة الطرف([[17]](#footnote-17))، بخلاف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتضيف أن عدم إدماج الدولة الطرف صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نظامها القانوني يتسبب في ارتفاع مستوى عدم التيقن فيما يتعلَّق بالوضع القانوني للقرارات التي تتخذها هيئات معاهدات حقوق الإنسان في إطار إجراء البلاغات المقدمة من الأفراد.

5-6 وبخصوص ادعاء الدولة الطرف أن هذا البلاغ غير مقبول وفقاً للفقرة 2 (أ) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، تدعي صاحبة البلاغ أن شكواها لم تُبحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتدفع بأن بلاغها الأول كان بالفعل موجهاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لكنه لم يُسجل كبلاغ رسمي، (أي لم يأخذ رقم قضية)، ومن ثم لم يُنظر فيه قطُّ. لذلك تدعي صاحبة البلاغ أن الفقرة 2 (أ) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري لا تنطبق على الحالة قيد النظر([[18]](#footnote-18)).

5-7 أما بخصوص ادعاءات الدولة الطرف بأنه ينبغي عدم مقبولية البلاغ من ناحية الاختصاصين المكاني والموضوعي بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري، تكرر صاحبة البلاغ أنها تخشى من أن يفضي ترحيلها قسراً من الدانمرك إلى أوغندا إلى تعريضها لتشويه أعضائها التناسلية دون أيّ حماية من السلطات في أوغندا. وتذكِّر بأن الدولة الطرف احتجّت بعدم تحمل المسؤولية بموجب الاتفاقية عن أي انتهاكات لهذه الاتفاقية قد تحدث في بلد آخر، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وبالإشارة إلى اجتهادات لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تدفع صاحبة البلاغ بأن ”الظروف الاستثنائية التي تتحمل فيها الدولة الطرف المسؤولية عن أفعال يمتدُّ تأثيرها إلى دول أخرى“ (انظر الفقرة 4-6 ) تنشأ ”إذا بلغ الأثر حدَّ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان“.

5-8 وتفيد صاحبة البلاغ أن شرط الظروف الاستثنائية هذا مستوفى بما أنها تخشى تشويه أعضائها التناسلية لدى عودتها إلى بلدها. لذا وجب على اللجنة رفض محاولة الدولة الطرف حصر بلاغها في مسألة التمييز القائم على نوع الجنس بموجب المادة 1 من الاتفاقية، أي في انتهاك أقلّ خطورة لحقوق الإنسان. وتضيف صاحبة البلاغ أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث انتهاك خطير لحقوق الإنسان، يرقى إلى التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتزداد خطورته بالافتقار إلى حماية القانون في أوغندا. وتدفع صاحبة البلاغ أيضاً بأن حجتها مدعومة بكون اللجنة قد طلبت بالفعل إلى الدولة الطرف اتّخاذ تدابير مؤقّتة في سياق هذا البلاغ.

5-9 وتدّعي صاحبة البلاغ أيضاً أن تشريع الدولة الطرف الذي يُجرِّم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يوحي أيضاً فيما يبدو بانطباق ”الظروف الاستثنائية“. وتنص المادة 245 (أ) من القانون الجنائي على أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ضرب خطير من ضروب العنف يُعاقب عليه بالسجن لمدة أقصاها 6 سنوات. وعلاوةً على ذلك، اعتمدت الدولة الطرف أيضا عقوبات جنائية فيما يتعلَّق بأفعال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث التي تحدث في بلدان أخرى - حتى وإن كانت تلك الأفعال قانونية في تلك البلدان. وعليه، تستنج صاحبة البلاغ أن الحجج التي استندت إليها الدولة الطرف لاعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البرتوكول الاختياري حجج مخالفة للقانون والعرف في الدانمرك فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

5-10 وبخصوص استنفاد سُبل الانتصاف المحلية، تلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تدّع أنه كان ينبغي استئناف قرار مجلس طعون اللاجئين أمام محكمة أو أي هيئة أخرى أعلى درجة في الدانمرك. وتدفع بأنها أثارت مسألة العنف القائم على نوع الجنس في سياق معالجة طلبها اللجوء، ولكن لم يُذكَر ذلك في قرار مجلس طعون اللاجئين. وعلى وجه التحديد، أثار محاميها الادعاء المتعلِّق بالعنف القائم على نوع الجنس في ملاحظاته الكتابية المؤرخة 8 شباط/فبراير 2009 والمقدَّمة إلى مجلس طعون اللاجئين. وبعد ذلك، أثناء جلسة الاستماع التي عقدها المجلس في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، استشهد محاميها بنصّ الاتفاقية وقدَّم حجة العنف القائم على نوع الجنس لكن دون جدوى حيث أن طلب لجوء صاحبة البلاغ كان قد رُفِضَ. وتدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف مخطئةٌ في اعتمادها على إغفال المجلس ذكر ادعاءاتها المتعلِّقة بالعنف القائم على نوع الجنس كحجة للدفع بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سُبل الانتصاف المحلية.

5-11 وبخصوص ادعاء الدولة الطرف أن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول بموجب الفقرة 2 (ج) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، تشير صاحبة البلاغ إلى التوصية العامة رقم 19 للجنة بشأن العنف ضد المرأة. وتضيف أن الدولة الطرف ذاتها تعتبر أن العنف ضد المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، يدخل في نطاق المادة 12 من الاتفاقية([[19]](#footnote-19)). وتدّعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تُدرك تماما أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بهذا الشكل مشمول بالاتفاقية، وتحتج بحدوث انتهاك للمادة 12 من الاتفاقية إضافةً إلى ادعاءاتها السابقة الواردة في بلاغها المقدَّم إلى اللجنة.

5-12 وأخيراً، تشير صاحبة البلاغ إلى قرار اللجنة في *قضية ن.س.ف. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية([[20]](#footnote-20))*، وتدفع بأن اجتهادات اللجنة تفيد بأنه ليس من الضروري الإحتكام إلى أحكام محدَّدة من الاتفاقية وبيان كيفية انتهاكها لاعتبار البلاغ مقبولا.

5-13 وفي 12 آذار/مارس 2012، قدَّمت صاحبة البلاغ تعليقاتٍ إضافيةً على ملاحظات الدولة الطرف. وبخصوص تعليل مجلس طعون اللاجئين (انظر الفقرة 4-2 )، تدفع بأن عدم تمكن والدها من ختانها في السابق لا يصلح أن يكون دليلاً على أنه لن يرغب في ذلك إذا عثر عليها. وتضيف أن مجلس طعون اللاجئين كان بإمكانه أن يدفع بأن عليها أن تطلب حماية السلطات الأوغندية، لكن لا وجود لمثل هذه الحجة في القرار المذكور. وبقاء صاحبة البلاغ في الدانمرك طيلة أربعة أشهر قبل طلب اللجوء أمر لا وجاهة له في تقدير ما إذا كانت معرَّضة لخطر تشويه أعضائها التناسلية لدى عودتها إلى أوغندا.

5-14 وتدعي صاحبة البلاغ أن قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أوغندا اعتُمد في عام 2010، لكنه لا يزال حبراً على ورق([[21]](#footnote-21)) ولا تزال الحماية الفعّالة مفقودة. ونتيجة لذلك، لا يزال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكِّل خطراً حقيقياً للفتيات والنساء في أوغندا. وتضيف صاحبة البلاغ أن مجلس طعون اللاجئين لم يشكك في مصداقية ادعاءاتها (انظر الفقرة 4-2) بل خلص إلى أن والدها لن يخضعها للختان حيث أنه لم يستطع فعل ذلك في السابق. وهي تدفع في هذا الصدد بأن جميع القرائن تحمل على الاعتقاد بأن والدها لا يزال متمسكا بممارسة ”حقه“ التقليدي وأنه قادرٌ على ذلك في حال العثور عليها. لذلك تدّعي صاحبة البلاغ أن قرار مجلس طعون اللاجئين المؤرّخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 يعد انتهاكا للاتفاقية وأن ترحيلها إلى أوغندا، حتى في الوقت الحاضر، هو انتهاك للاتفاقية من جانب الدولة الطرف.

 الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

6-1 في 22 حزيران/يونيه 2012، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وبخصوص الحيد عن شرط ازدواجية التجريم فيما يتصل بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وفقا للقانون الجنائي، تدفع الدولة الطرف بأن هذه الحجة لا وجاهة لها لتقدير ما إذا كان للاتفاقية أثر خارج الإقليم. فالأحكام الوطنية المنصوص عليها في القانون الجنائي لا تؤثر على تفسير الاتفاقية وأثرها خارج الإقليم. والحيد عن الشرط العادي المتمثل في ازدواجية التجريم المنصوص عليه في المادة 7 (1) ‘2’ (أ) من القانون الجنائي والتجريم المنفصل لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث المنصوص عليه في المادة 245 (أ) من القانون الجنائي أمر يعكس ببساطة رغبة سلطات الدولة الطرف في ملاحقة الجناة الضالعين في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بلدان تجيز هذه الممارسة. لذلك، لا تتبنى الدولة الطرف ما ذهبت إليه صاحبة البلاغ من أن ذلك يفترض أو يعني أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ينبغي أن يعتبر ظرفاً استثنائياً يضفي على الاتفاقية أثراً خارج الإقليم.

6-2 ولا تنازع الدولة الطرف في أن إخضاع طفلة أو امرأة لتشويه أعضائها التناسلية يمكن أن يشكل سوء معاملة يتنافى وأحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب أو المادتين 6 و 7 من العهد. غير أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تتصدى بشكل مباشر أو غير مباشر لمسألة الترحيل إلى مكان قد يتعرض فيه الشخص للتعذيب أو لغيره من المخاطر الجسيمة على حياته وأمنه. لذا لا يمكن لصاحبة البلاغ تقديم بلاغ في حق الدولة الطرف إلا فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة للاتفاقية ارتكبتها الدانمرك وتحت ولايتها.

6-3 وتدفع الدولة الطرف بأنها تدرك أن اللجنة أكدت في توصيتها العامة رقم 19 أن العنف القائم على نوع الجنس ضرب من ضروب التمييز يمكن أن يعوق أو يبطل تمتع النساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كالحق في الحياة والحق في الأمن والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع ذلك، تبقى الدولة الطرف مسؤولة فقط عن التزاماتها تجاه الأفراد الخاضعين لولايتها ولا يمكن أن تتحمل المسؤولية عن تمييز يحدث في إطار ولاية دولة أخرى، حتى لو استطاعت صاحبة البلاغ إثبات أنها ستتعرض لتمييز يتعارض مع أحكام الاتفاقية بسبب العنف القائم على نوع الجنس في أوغندا.

6-4 وبالإشارة إلى الفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، تلاحظ الدولة الطرف أن تطبيق اللجنة للتدابير العاجلة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري في هذا البلاغ وبلاغات أخرى *لا*يعني أن للاتفاقية أثراً خارج الإقليم.

6-5 وتحيط الدولة الطرف علماً بما تدعيه صاحبة البلاغ من أنها أثارت مسألة التمييز القائم على نوع الجنس في الإجراءات المحلية، بما في ذلك في ملاحظاتها الكتابية المؤرخة 8 شباط/فبراير 2009. لكنها تدفع بأن الإشارة الوحيدة إلى الاتفاقية في تلك الملاحظات تقتصر على مقتطف وجيز من التعليقات الختامية التي قدمتها اللجنة في 23 آب/أغسطس 2002 عند النظر في التقرير الدوري الثالث لأوغندا. لذلك تتمسك الدولة الطرف برأيها أن سبُل الانتصاف المحلية لم تُستنفد.

 تعليقات صاحبة البلاغ على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

7-1 في 13 تموز/يوليه 2012، علّقت صاحبة البلاغ على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف. وبخصوص مسألة أثر الاتفاقية خارج الإقليم، تدعي صاحبة البلاغ أن تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الدانمرك دليل مهم على اعتراف الدولة الطرف بواجب وضع حدٍ لإفلات الممارسين لهذه الجريمة في أي مكان في العالم من العقاب، إذا كانوا خاضعين لولاية الدانمرك. وفي حالة النساء المشمولات بولاية الدانمرك، يترتب على الاتفاقية التزام مماثل بحماية هؤلاء النساء من الإعادة إلى البلدان التي يمارس فيها الجناة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بدون عقاب، وهو ما يحدث في أوغندا.

7-2 وتحيط صاحبة البلاغ علماً بحجة الدولة الطرف التي مؤداها أنها في حين تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يرقى إلى أن يشكل سوء معاملة وفقا لصكوك الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان، فإن الاتفاقية ”لا تتناول بشكل مباشر أو غير مباشر مسألة ترحيل شخص إلى مكان قد يتعرض فيه للتعذيب أو لمخاطر جسيمة أخرى على حياته وأمنه“. وهي تدفع في هذا الصدد بأن المسألة تتعلق بتفسير الاتفاقية، وهو ما ينبغي تركه للجنة. وتدعي صاحبة البلاغ أن من المرجح أن تخلص اللجنة إلى أن الاتفاقية تخولها اعتبار العنف القائم على نوع الجنس مصدر قلقها الرئيسي، وأنه يمكنها من ثم أن تنظر أيضاً فيما إذا كانت بعض أشكال العنف القائم على نوع الجنس من الخطورة بحيث يضفي على الاتفاقية أثراً خارج الإقليم. وتلاحظ صاحبة البلاغ أيضاً أن المادة 7 من العهد لا تأتي على ذكر الترحيل لا بشكل مباشر ولا غير مباشر، إلا أنها تخول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر في البلاغات التي تنطوي على حالات الترحيل.

7-3 وتتفق صاحبة البلاغ مع الدولة الطرف في أن تطبيق اللجنة للتدابير العاجلة لا يعني أنها بتّت في مقبولية هذا البلاغ أو في أسسه الموضوعية. غير أنها تدفع بأن مجرد تطبيق اللجنة للتدابير العاجلة في تلك القضايا يوحي بأن اللجنة تقر بوجود حالات يمكن أن يُعتد فيها بالاتفاقية عند الخوف من التعرض للعنف القائم على نوع الجنس في بلد المنشأ، وذلك بغية تعليق الترحيل من البلد المتلقي. وبناءً عليه تدعي صاحبة البلاغ أن للاتفاقية أثراً خارج الإقليم في بعض الحالات وأنه ينبغي من ثم اعتبار هذا البلاغ مقبولاً والشروع في بحث أسسه الموضوعية.

7-4 وبخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تفيد صاحبة البلاغ بأن مجلس شؤون اللاجئين الدانمركي استشهد بالتعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة في 23 آب/أغسطس 2002 عند النظر في التقرير الدوري الثالث لأوغندا في قراره المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008 وأعلن أنه ”لا يسعه، بالاستناد إلى العناصر المتاحة، أن يوافق على معاملة قضية [صاحبة البلاغ] على أنها قضية من الواضح أنها بلا أساس“. وتذكّر صاحبة البلاغ بأن إدارة الهجرة رفضت بعد ذلك منحها تصريح إقامة. كذلك تدفع صاحبة البلاغ بأن محاميها أشار في ملاحظاته الكتابية المؤرخة 8 شباط/فبراير 2009 إلى التعليقات الختامية ذاتها التي تخص أوغندا والتي أشار إليها مجلس شؤون اللاجئين. وعلاوة على ذلك، قال المحامي إن صاحبة البلاغ لن تتمتع عند عودتها إلى أوغندا بالحماية من تشويه أعضائها التناسلية، وهي حماية يحق للنساء والفتيات التمتع بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. وقال أيضاً إن النساء العازبات بالخصوص لا يتمتعن بحماية قانونية في أوغندا وعليهن دفع رشاوى إذا أردن تقديم شكاوى إلى الشرطة([[22]](#footnote-22)).

7-5 وتدفع صاحبة البلاغ أيضاً بأن محاميها قدم في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009 ملاحظات إضافية إلى مجلس طعون اللاجئين، تضمنت إشارة إلى التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع الذي قدمته أوغندا إلى اللجنة([[23]](#footnote-23)). ويفيد هذا التقرير بأن سلطات أوغندا أعلنت عن صياغة مشروع قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعرضه على البرلمان. وهذه المعلومات تناقض المعلومات المقدمة من وزارة الخارجية، التي تفيد بأن هذا القانون موجود بالفعل في أوغندا. لذلك ادعى محامي صاحبة البلاغ أن ترحيل موكلته إلى أوغندا سيكون انتهاكا للاتفاقية وللمواد  2 و 3 و 7 و 14 و 26 من العهد. واعتبر أن صاحبة البلاغ ”معرضة لمعاملة لا إنسانية لأنها امرأة ولأن الدولة الطرف لا تعاملها على قدم المساواة مع الرجال، بالنظر إلى أنها ليست محمية من الانتهاكات التي لا تمس سوى النساء“. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن قرار مجلس طعون اللاجئين لا يأتي أبداً على ذكر الملاحظات الإضافية المقدمة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009.

7-6 وتتمسك صاحبة البلاغ بأنها في حين اعتدّت بالفعل بالاتفاقية أمام سلطات اللجوء الدانمركية في أكثر من مناسبة، لا توجد إشارة واحدة إلى الإتفاقية في قرار مجلس طعون اللاجئين. وهي تدفع بأن المجلس لم يحاول حتى الخوض في أسباب عدم حمايتها بموجب الاتفاقية.

 المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

 8-1 يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 64 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري. ويجوز لها، وفقاً للمادة 66 من نظامها الداخلي، أن تقرر النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

8-2 ووفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن هذه المسألة لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن بلاغ صاحبة البلاغ المقدم بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يسجل قط للنظر فيه من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

8-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أن ترحيلها إلى أوغندا سيشكل انتهاكاً من جانب الدانمرك للمواد 1 و 2(ج) و (د) و 3 و 12 من الاتفاقية. وتحيط علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول من حيث المكان والموضوع وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري، حيث أن التزامات الدانمرك بموجب الاتفاقية تقتصر على الأفراد الخاضعين لولايتها ولا يمكن أن تتحمل المسؤولية عن انتهاكات للاتفاقية، كالعنف القائم على نوع الجنس، التي يُتوقع أن ترتكبها دولة طرف أخرى خارج إقليم الدانمرك وولايتها. وتحيط اللجنة علماً كذلك بإشارة الدولة الطرف إلى مفهوم الولاية في القانون الدولي العام، بالإضافة إلى إدعائها أن الاتفاقية ليس لها أثر يتجاوز الإقليم وأنها لا تتناول، لا بشكل مباشر ولا غير مباشر، بخلاف المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان، ترحيل شخص إلى مكان قد يتعرض فيه للتعذيب أو لمخاطر جسيمة أخرى على حياته وأمنه.

8-4 وفيما يتعلق بقول صاحبة البلاغ أن طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة يدل على أنها قد اتخذت بالفعل قرارا بشأن انطباق الاتفاقية خارج الإقليم، تذكّر اللجنة بأنه وفقا للفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، لا يعني هذا الطلب اتخاذ أي قرار بشأن المقبولية أو بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

8-5 والمسألة الأولى التي يتعين على اللجنة معالجتها هي ما إذا كان من اختصاصها بموجب الاتفاقية أن تنظر في هذا البلاغ، وما ينطوي عليه من ترحيل صاحبة البلاغ من الدانمرك إلى أوغندا، حيث تزعم أنها ستتعرض لتشويه أعضائها التناسلية، وهي ممارسة تحظرها الاتفاقية. ويتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت تقع على الدولة الطرف بترحيلها صاحبة البلاغ إلى أوغندا، المسؤولية بموجب الإتفاقية عن النتائج المترتبة على هذا الترحيل، وإن كانت خارج الإقليم.

8-6 ووفقا للمادة 2 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية ”يجوز تقديم البلاغات من أو نيابة عن الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف، الذين يزعمون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية“. وتذكّر اللجنة بأنها أشارت في توصيتها العامة رقم 28 إلى أن التزامات الدول الأطراف تنطبق دون تمييز على المواطنين وغير المواطنين على السواء، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء والعمال المهاجرون والأشخاص عديمو الجنسية، ضمن حدود إقليمها أو المشمولين بسيطرتها الفعلية، حتى إن لم يكونوا موجودين داخل الإقليم. والدول الأطراف ”مسؤولة عن جميع إجراءاتها التي تمس حقوق الإنسان، بغض النظر عما إذا كان الأشخاص المتأثرون بتلك الإجراءات موجودين داخل أقاليمها“([[24]](#footnote-24)).

8-7 وتذكّر اللجنة بأن المادة 1 من الاتفاقية تعرّف التمييز ضد المرأة بأنه ”أي تمييز أو إقصاء أو تقييد يتم على أساس نوع الجنس، يكون من أثره أو غرضه إعاقة أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي مجال آخر، أو تمتعها بها أو ممارستها لها (...)“ وتذكّر اللجنة كذلك بتوصيتها العامة رقم 19 التي وضعت فيها بوضوح العنف ضد المرأة ضمن نطاق التمييز ضد المرأة والتي جاء فيها: أن العنف القائم على نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ويشمل الأفعال التي تلحق بها ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا، والتهديد بهذه الأفعال والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مؤداها أن الاتفاقية، خلافا لمعاهدات حقوق الإنسان الأخرى، لا تتناول، لا بشكل مباشر ولا غير مباشر، الترحيل إلى مكان قد يتعرض فيه الشخص للتعذيب أو لمخاطر جسيمة أخرى على حياته وأمنه، تذكّر اللجنة بأنها قد قررت أيضا، في التوصية ذاتها، أن هذا العنف القائم على نوع الجنس يعوق أو يبطل تمتع المرأة بعدد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تشمل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق الشخص في الحرية والأمن، والحق في الحماية المتساوية في ظل القانون.

8-8 وتلاحظ اللجنة كذلك أن مبدأ *عدم الإعادة القسرية* يفرض على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واجب الامتناع عن إعادة شخص إلى ولاية قد يتعرض في ظلها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لا سيما الحرمان التعسفي من الحياة، أو التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويشكّل مبدأ *عدم الإعادة القسرية* أيضا عنصرا أساسيا من عناصر اللجوء والحماية الدولية للاجئين([[25]](#footnote-25)). وجوهر هذا المبدأ أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تكره شخصا على العودة إلى إقليم قد يتعرض فيه للاضطهاد، بما في ذلك أشكال وأسباب الاضطهاد القائمة على نوع الجنس. وأشكال الاضطهاد القائمة على نوع الجنس هي أشكال الاضطهاد الموجهة للمرأة لكونها إمرأة أو التي تؤثر على المرأة بشكل غير متناسب. ويرد في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب حكم صريح بشأن *عدم الإعادة القسرية* يحظر ترحيل شخص إلى بلد حيث توجد أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأنه سيكون عرضة للتعذيب. وتتضمن أيضا الالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تفسرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اجتهاداتها([[26]](#footnote-26))، إلتزام الدول بعدم تسليم شخص أو ترحيله أو طرده أو إبعاده من إقليمه بطريقة أخرى إلى مكان حيث توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بوجود خطر حقيقي لتعرضه لضرر لا يمكن جبره، كذلك الذي تعنيه المادة 6 بشأن الحق في الحياة والمادة 7 من العهد بشأن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في البلد الذي سيرحّل إليه الشخص أو يمكن فيما بعد أن يرحّل إليه([[27]](#footnote-27)).

8-9 ويشمل الحظر المطلق للتعذيب، الذي هو جزء من القانون الدولي العرفي، كعنصر ملازم أساسي، حظر الإعادة القسرية إلى مكان يتعرض فيه الشخص للتعذيب، مما يستتبع حظر أي إعادة إلى مكان يتعرض فيه لخطر التعذيب. ويصدق القول ذاته بالنسبة لحظر الحرمان التعسفي من الحياة. والعنف القائم على نوع الجنس يجرّمه قانون حقوق الإنسان بالدرجة الأولى من خلال حظر التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد وضعت لجنة مناهضة التعذيب، في تعليقها العام رقم 2، بشكل صريح العنف والإيذاء القائمين على نوع الجنس ضمن نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب([[28]](#footnote-28)).

8-10 وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مفادها أنه ليس في الإجتهادات الفقهية للجنة ما يفيد بأن لأي من أحكام الاتفاقية أثرا خارج الإقليم، تذكّر اللجنة بأنه، بموجب المادة 2 (د) من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تمتنع عن الإقدام علي أي فعل أو ممارسة للتمييز ضد المرأة، وأن تكفل تصرف السلطات والمؤسسات العامة وفقا لهذا الالتزام. ويشمل هذا الواجب الإيجابي التزام الدول الأطراف بحماية المرأة من التعرض لخطر حقيقي شخصي منظور لأشكال جسيمة من العنف القائم على نوع الجنس، بغض النظر عما إذا كانت هذه الآثار ستقع خارج الحدود الإقليمية للدولة الطرف المرسلة: إذا ما اتخذت دولة طرف إجراء يتصل بشخص مشمول بولايتها، يكون من آثاره اللازمة والمنظورة انتهاك حقوق ذلك الشخص التي تنص عليها الاتفاقية في ولاية أخرى، تعتبر الدولة الطرف ذاتها منتهكة للاتفاقية. وعلى سبيل المثال، تعتبر الدولة الطرف ذاتها منتهكة للاتفاقية إذا ما أعادت شخصا إلى دولة أخرى في ظروف كان من المنظور فيها وقوع عنف جسيم قائم على نوع الجنس([[29]](#footnote-29)). ومنظورية وقوع هذه النتيجة معناها وجود انتهاك قائم من جانب الدولة الطرف، حتى وإن لم تقع النتيجة إلا في وقت لاحق، وسيتوقف ما يرقى إلى أن يكون أشكالا جسيمة من العنف القائم على نوع الجنس على ظروف كل حالة، وسيلزم أن تقررها اللجنة على أساس كل حالة على حدة في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية، شريطة أن تكون صاحبة البلاغ قد قدمت إلى اللجنة قضية ظاهرة الوجاهة بدعم هذه الادعاءات بأدلة كافية.

8-11 وفي القضية الراهنة، تحيط اللجنة علما بادعاء صاحبة البلاغ أنها تخشى تعرضها لتشويه أعضائها التناسلية على يد والدها وأسرته في حال إعادتها إلى أوغندا. وتحيط علما أيضا، وفقا للمعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ إلى سلطات اللجوء الدانمركية وفي سياق بلاغها المقدم إلى اللجنة، بأن صاحبة البلاغ لم تلتق بوالدها منذ سن التاسعة وأنها لا علم لها بختان أي أخوات، أو قريبات أو أي نساء أخريات. وعلاوة على ذلك، قدمت صاحبة البلاغ معلومات متناقضة عن أصلها الإثني/عشيرتها/قبيلتها في أوغندا، ولم تقدم، رغم الطلبات المتكررة من جانب اللجنة، (انظر الفقرات 2-8 إلى 2-10)، أي أدلة مستقلة تدعم ما تدعيه من أن النساء المنتميات لمجموعة الموغيشو الإثنية/قبيلة الموغيشو لا يزال يجري إخضاعهن لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أوغندا وأن ختان الإناث يُمارس على النساء البالغات اللاتي ينجبن طفلا أو أطفالا. وحتى على افتراض أن سلطات اللجوء الدانمركية ربما أخطأت في تهجئة اسم العشيرة/القبيلة وأن اسم الأصل الإثني لصاحبة البلاغ أو قبيلتها هو في الواقع الباغيشو أو الباغيسو أو الموغيسو، فهي لم تقدم أي أدلة مستقلة على أن النساء المنتميات إلى المجموعة الإثنية أو قبيلة الباغيشو أو الباغيسو أو الموغيسو يتعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أوغندا. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما أيضا بأن قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بدأ نفاذه في أوغندا اعتبارا من 9 نيسان/أبريل 2010.

8-12 في ظل هذه الظروف، ولعدم وجود أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع في الملف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدعم بأدلة كافية، لأغراض المقبولية، ما تدعيه من أن ترحيلها من الدانمرك إلى أوغندا سيعرضها بشكل حقيقي وشخصي ومنظور لأشكال خطيرة من العنف القائم على نوع الجنس. وتشير اللجنة إلى أن عليها بموجب الفقرة 2 (ج) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، أن تعلن عدم مقبولية بلاغ إذا لم يكن مدعوما بأدلة كافية. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2 (ج) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

8-13 وفي ضوء هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة عدم النظر في أي من أسس عدم المقبولية الأخرى التي دفعت بها الدولة الطرف.

8 -14وبناء عليه تقرر اللجنة ما يلي:

 (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 2 (ج) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري؛

 (ب) أن تُبَلًَّّّغ الدولة الطرف وصاحبة البلاغ بهذا القرار.

[إعتمد باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي]

1. () وفقاً للترجمة غير الرسمية لرسالة وزارة الخارجية المؤرخة 3 أيلول/سبتمبر 2009 المقدمة من صاحبة البلاغ: مع أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث محظور بموجب القانون في أوغندا فإنه يمارس، لكن على نطاق أضيق. ويمارس تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بصورة رئيسية في كابتشوروا، وبوكوو، وبوغيري، وناكابيريبيريت، وموروتو، وكلها مناطق تقع في شرق أوغندا. وتتعرض البنات عند البلوغ (الفئة العمرية 11 سنة - 15 سنة) بصورة رئيسية لخطر الختان. ولم تتمكن المصادر مع ذلك من استبعاد ختان امرأة في العشرينات من عمرها بعد أن تنجب. ويمكن بصفة عامة العيش في كمبالا دون التعرض لخطر الختان، وعادة ما لا تجري عمليات الختان في كمبالا. ويتفاقم الخطر بالانتقال إلى شرق أوغندا. وبما أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث محظور بموجب القانون في أوغندا، فمن الممكن من حيث المبدأ أن تلتمس إمرأة عزباء حماية السلطات إن خشيت حقاً الوقوع ضحية لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. غير أنه يمكن أن يشك المرء في مدى الحماية الفعلية التي يمكن أن تحصل عليها المرأة في ضوء نقص قدرات الشرطة وكفاءتها بصفة عامة. [↑](#footnote-ref-1)
2. () أوضحت صاحبة البلاغ مع ذلك، أثناء جلسة الاستماع لقضيتها في مجلس طعون اللاجئين، أن والدها منحدر من عشيرة الموغيشو، وأن ختان النساء من تقاليدها. [↑](#footnote-ref-2)
3. () الإشارة هنا إلى قرار مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين الكندي فيما يتعلق بالقضية T93-12198 (لا تتاح نسخة منه في ملف القضية). [↑](#footnote-ref-3)
4. () يشار أيضاً إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 2002 بشأن التقرير الدوري الثالث لأوغندا (A/57/38)، الفقرتين 135 و 136؛ وإلى الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل لعام 2005 بشأن التقرير الدوري الثاني لأوغندا (CRC/C/UGA/CO/2)، الفقرتين 55 و 56. [↑](#footnote-ref-4)
5. () مشروع التثقيف وإقامة الشبكات فيما يتصل ببتر الأعضاء التناسلية للإناث، المعنون ”أوغندا: ختان الإناث امتهان لكرامة المرأة“، والمعلومات غير مؤرخة. [↑](#footnote-ref-5)
6. () تقرير مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين الكندي المعنون “أوغندا: *تفشي تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في قبيلة الباغيسو”،* 11 أيلول/سبتمبر 2000، وهو متاح على الموقع التالي: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3df4beb814.html> [تم تصفحه في 7 كانون الأول/ ديسمبر 2012]. [↑](#footnote-ref-6)
7. () يشار هنا إلى المقتطفات التالية من تقارير عام 2009 القطرية المتعلقة بممارسات حقوق الإنسان الصادرة عن وزارة خارجية الولايات المتحدة في 11 آذار/مارس 2010: ”يمارس تشويه الأعضاء التناسلية للإناث جماعة السابيني الإثنية في مقاطعة كابتشوروا الريفية وجماعة البوكوت الإثنية على الحدود الشمالية الشرقية مع كينيا، على الرغم من القوانين المحلية التي تحظر هذه الممارسة. وفي عام 2006، اعتمدت مقاطعتا كابتشوروا وبوكوو الفرعيتان لوائح محلية لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ بيد أن الممارسة لا تزال موجودة. وتواصل الحكومات والمجموعات النسائية والمنظمات الدولية مكافحة هذه الممارسة عن طريق التثقيف. وتشدد هذه البرامج، التي تلقى قدراً من الدعم من الزعماء المحليين، على التعاون الوثيق مع شخصيات السلطة التقليدية وعلى مشورة النظراء”. [المصدر: <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2009/af/135982.htm>]. [↑](#footnote-ref-7)
8. () يُشار هنا إلى البلاغ رقم 10/2005*، ن. س. ف. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المؤرخ 30 أيار/مايو 2007. [↑](#footnote-ref-8)
9. () قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *سورينغ ضد المملكة المتحدة* (القضية رقم 14038/88)، 7 تموز/يوليه 1989، الفقرة 88. وانظر أيضاً قرار الحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ف. ضد المملكة المتحدة* (القضية رقم 17341/03)، 22 حزيران/يونيه 2004، وقرار المحكمة الأوروبية في قضية
*ز. و ت. ضد المملكة المتحدة* (القضية رقم 27034/05)، 28 شباط/فبراير 2006. [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظرSarah Joseph et. al., “The International Covenant on Civil and Political Rights, Cases, Materials and Commentary” (2004), p. 94. [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر البلاغ رقم 8/2005، *كايهان ضد تركيا*، القرار المتعلق بعدم المقبولية المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير 2006، الفقرة 7-7. [↑](#footnote-ref-11)
12. () يُشار إلى قضية *ن. س. ف. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،* الحاشية 8 أعلاه، الفقرة 7-3؛ وقضية *كايهان ضد تركيا*، الحاشية 11 أعلاه. [↑](#footnote-ref-12)
13. () CEDAW/C/DNK/6، الصفحة 60. [↑](#footnote-ref-13)
14. () يُشار إلى البلاغ رقم 2/2003، *أ. ت. ضد هنغاريا*، الآراء المعتمدة في 26 كانون الثاني/يناير 2005، الفقرتان 9-3 و 9-6؛ والبلاغ رقم 4/2004، *أ. س. ضد هنغاريا،* الآراء المعتمدة في 14 آب/ أغسطس 2006. [↑](#footnote-ref-14)
15. () يُشار إلى مراجع منها البلاغ رقم 26/2010، *هيريرا ريفيرا ضد كندا،* قرار عدم المقبولية المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2011. [↑](#footnote-ref-15)
16. () يُشار إلى قضية *هيريرا ريفيرا ضد كندا،* الحاشية 15 أعلاه؛ وقضية *ن. س. ف. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،* الحاشية 8 أعلاه. [↑](#footnote-ref-16)
17. () يُشار إلى مراجع منها استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب على التقرير الدوري الخامس للدانمرك CAT/C/DNK/CO/5) (، الفقرة 9، والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الخامس للدانمرك، (CCPR/C/DNK/CO/5)، الفقرة 6. [↑](#footnote-ref-17)
18. () يُشار أيضاً إلى قضية *ن. س. ف. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، الحاشية 8 أعلاه، الفقرة 7-4. [↑](#footnote-ref-18)
19. () يُشار إلى التقرير الدوري السادس المقدَّم من الدانمرك إلى اللجنة، الحاشية 13 أعلاه، الصفحات 54-60. [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر الحاشية 8 أعلاه، الفقرة 7-4. [↑](#footnote-ref-20)
21. () يُشار إلى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن أوغندا، (A/HRC/19/16)، الفقرتان 52 و 91، وإلى التوصيات 111-49 و 111-50 و 111-54. وانظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير أوغندا الجامع للتقارير الرابع إلى السابع، (CEDAW/C/UGA/CO/7)، والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الأولي لأوغندا (CCPR/CO/80/UGA). [↑](#footnote-ref-21)
22. () يشار إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أوغندا (A/HRC/7/38/Add.2). [↑](#footnote-ref-22)
23. () CEDAW/C/UGA/7، الفقرة 175. [↑](#footnote-ref-23)
24. () التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة 12. [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر المادة 33 (حظر الطرد أو الإعادة (”*الإعادة القسرية*“)) من الاتفاقية فيما يتعلق بمركز اللاجئين. [↑](#footnote-ref-25)
26. () انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم 470/1991، *كندلر ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 30 تموز/يوليه 1993، الفقرة 6-2. [↑](#footnote-ref-26)
27. () انظر، التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن المادة 7 (حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، والفقرة 9 (“على الدول الأطراف ألا تعرّض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حال عودتهم إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إعادتهم القسرية”)؛ والتعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 12. [↑](#footnote-ref-27)
28. () CAT/C/GC/2، الفقرة 18. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1465/2006، *كابا ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 25 أذار/مارس 2010. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد توصلتا إلى وجود حالات إغتصاب للمحتجزات ترقى لأن تكون أعمال تعذيب. وبالإضافة إلة ذلك، يمثّل “الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة” جريمة ضد الإنسانية وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويشكل “الاغتصاب” جريمة ضد الإنسانية وفقا للنظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. [↑](#footnote-ref-28)
29. () انظر، *كندلر ضد كندا*، الحاشية 26 أعلاه. [↑](#footnote-ref-29)